



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم ١٧ مؤرخ في... ٢٠٢٤ الموافق ١٤٤٦ هـ جـ ٥... حـ ٥٣... جـ ٢١٢٤
يحدد كيفيات وإجراءات اللوائح إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المرشحين
لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم ٧ سبتمبر ٢٠٢٤.

لأن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- يقتضى الأمر رقم ٢١-٠١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١، المتضمن القانون العضوي المتعلق
بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛

- ويقتضي القانون رقم ٢٠-٥ المؤرخ في ٥ رمضان ١٤٤١ الموافق ٢٨ أفريل ٢٠٢٠، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
ومكافحتها؛

- ويقتضي القانون العضوي رقم ١٤-٢٣ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٤٤٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ٢٠٢٣ المتعلق بالإعلام؛

- ويقتضي القانون رقم ١٩-٢٣ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٤٤٥ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢٣ المتعلق بالصحافة
المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛

- ويقتضي القانون رقم ٢٣-٢٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٤٤٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ المتعلق بالنشاط السمعي
البصري؛

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم ٢١-١٠١ المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢١ المتضمن تعيين رئيس
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم ٢٤-١٨٢ المؤرخ في ٠٢ ذي الحجة عام ١٤٤٥ الموافق ٠٨ جوان سنة ٢٠٢٤ المتضمن استدعاء
المؤقتة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأْتِي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات اللوائح إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة
وتحديد كيفيات الإشهار الأخرى للمترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم ٧ سبتمبر ٢٠٢٤.

المادة ٢: يقصد بوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة، كل وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة
الخاضعة للقانون الجزائري، التي تملك ترخيصا قانونيا، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية الأخرى الخاصة التي تبث برامجها
بصفة قانونية من الجزائر، بما في ذلك النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت.

المادة ٣: فضلا عن وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة، يحدد هذا القرار كيفيات تغطية المرشحين للانتخابات
الرئاسية من قبل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا إشهار الترشيحات عبر شبكة التواصل الاجتماعي.

المادة ٤: ثالزم وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة ٢ من هذا القرار بضمان ولوح عادل لجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية
ويتجسد هنا اللوائح العادل على النحو الآتي:

- يجب أن يكون التعبير المباشر حصرياً بعنوان محام المرفق العمومي عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية، منصفاً ومتساوباً من حيث
الحيز الزمني والتوقيت وترتيب التدخل ويتم توزيع الحيز الزمني للتغيير المباشر لفائدة المرشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري.

- الإضاف في المشاركة في الحصص المترجمة والتغطية المخصصة للمترشحين أو ممثلهم للتعبير، من قبل وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.
 - الإضاف في معلجة المعلومة وتغطية المترشحين أثناء الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، من حيث الراي ومواعيده وترتيب تدخل كل مترشح(ة).
- المادة 5** تلزم وسائل الإعلام المذكورة في المادة 3 من هذا القرار، بضمان تغطية منصفة وموضوعية أثناء الحملة الانتخابية لجميع المترشحين للانتخابات الرئاسية.
- المادة 6** يجب على وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار وكذا النشريات اليومية التي تبث خلال الحملة الانتخابية، أن تضمن حق الرد في الآجال المحددة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتصل بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 38 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتصل بالنشاط السمعي البصري.
- المادة 7:** تلزم وسائل الإعلام المذكورة في المادتين 2 و3 من هذا القرار، أثناء تغطية المترشحين خلال الحملة الانتخابية، بمراعاة القواعد الآتية:
- مبادئ الصدق وعدم الانحياز؛
 - حرية وواجب وضع المترشحين أمام فحوى التناقضات التي يقعون فيها، وطلب توضيحات حول برنامجهم؛
 - التأكد من صحة المعلومات التي تبث والتي قد تؤثر على خيار الناخبين، وذلك قصد تفادي بث أخبار كاذبة؛
 - الامتناع عن أي معاملة تفضيلية إزاء أي مترشح(ة) مشارك في الانتخابات؛
 - السهر على حمل الصحفيين والتقنيين التابعين لهم والمناضلين في أحد الأحزاب المشاركة في الانتخابات وأولئك الذين يدعمون أحد المترشحين أو ذوي صلة بمترشح ما، على الامتناع عن تغطية الحملة الانتخابية؛
 - السهر، عند انتقاء مقطففات من بيانات وتصريحات المترشحين أو ممثلهم، على عدم تحريف المعنى العام لفحواها أو المساس بالمعنى الأصلي للوثيقة؛
 - احترام الحياة الخاصة للأشخاص وصون كرامتهم، وكذا الإلزام بمبدأ قرينة البراءة والامتناع أثناء تغطية الحملة الانتخابية، عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن أقوالاً أو صوراً من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو المساس بمصداقية مؤسسات الدولة؛
 - يجب الإشارة، كلما تم استعمال الأرشيف إلى مصدره وتاريخه؛
 - احترام فترة الصمت الانتخابي المحدد بثلاثة (3) أيام التي تسبق يوم الاقتراع، حيث لا يرخص فيها جميع وسائل الإعلام سوى بتغطية الجوانب التنظيمية للانتخابات وتحسيس المواطنين وإعلامهم بكيفيات التصويت ورهان الاقتراع والمساهمة في ترقية الحس المدنى؛
 - احترام مبدأ حظر استعمال وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية أثناء فترة الحملة الانتخابية؛
 - عدم نشر أو بث أي سبر للآراء يتعلق بنوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل (72) ساعة على المستوى الوطني، وقبل خمسة (5) أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.
- المادة 8** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

